

نيابة جنوب المنصورة الكلية


### بعض احكام النقض في القتل العمد

" إن المادة ٣ / ٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القاتل لأحد المقاصد المبينة بها ، هي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ،


وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج الجنى عليها وإنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، و أن القتل

والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى إنتوى المتهم إلحاقه بزوج الجمنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . و لا يغير من هذا ما قالته الححكمة من أن المتهم و زميله بيتا النية على سرقة الجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما إنتوياه اعترضتهما الجنى عليها فقتلاها خنقاً ، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه و بين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذي هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

((الطعن رقم ۷۷۶ لسنة ۱۹ ق ، جلسة ۱۹٤٩ / ۱۱ / ۲۹ ))










# النيابةللغائز

نيابة جنوب المنصورة الكلية


إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح الجحنى عليه و لما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى عليه و تكشف عنه . و بديهى إنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و ألا يكفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم أن مما إستندت إليه المحكمة في التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه و في مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذي يرجع إليه الدليل ، مع أنه لم يسبق لها ذكر شيء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

((الطعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠ / ١ / ١٧)









نيابة جنوب المنصورة الكلية

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجاني ، و هو يرتكب الفعل الجنائي ، قتل الججنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة في الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التي تثبت توافره . فإذا كان الحكم قد اقتصر في الاستدلال على قيام نية القتل على قوله في موضع [ إنه ثبت أن المتهم هو الذي أطلق العيار الناري على المجنى عليه عامداً فقتله ] و قوله في موضوع آخر [ إن المتهم لم يكن مبيئاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص موضوع آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل و تباطأ ولدت نية القتل في اللحظة تغيظاً منه و من تباطئه فقتله ] فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .


((الطعن رقم ۲۲ سنة ۲۰ ق ، حلسة ۱۹۵۰ / ۲ / ۲ ))

يكفى في بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها " متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة و هى لا شك آلة قاتلة ، و طعنه المجنى عليه بها في مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه و قد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي و هى إصابة خطيرة " .

[(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق ، حلسة ١٩٤٩ / ١٠ / ١٨ )]











نيابة جنوب المنصورة الكلية

يكفي في التدليل على توافر نيه القتل قول الحكم إنه "ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج في المخ و أنه جاء في نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخي المنخسف و الجرح الطعني بالمنطقة الجدارية و الصدغية اليمني حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة و قد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخفسة في مساحة قطرها بوصة من العظم الجداري الصدغي الأيمن و قد حصل خراج في الفص الصدغي الأيمن مكان الإصابة و تسبب الخراج في إحداث الوفاة التي هي نتيجة مباشرة لإصابة الرأس ، و إن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التي إستعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت في مقتل و بعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبي ، وقد إستبان من مطالعة التقاريرالطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة التي أحدثها المتهم بالجني عليه". ولا يؤثر في سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله " إنه بان للمحكمة من م<mark>طالع</mark>ة أوراق القضية أن الجنبي عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفي و سافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم في أنه مصاب بالكوليرا و نقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفي بعد ما أصيب بالشلل ".

((الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩ / ١٢ / ١٣ ))










نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما و حملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بنادق ماوزر " و إطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما و إصابة أحدهما عدة إصابات في مقاتل " في الظهر و في أسفل يسار مؤخر العنق و في أعلى يمين العنق و في الجانب الأيمن للوجه و في الرأس " و إصابة الآخر في مقدمة وحشية الركبة ، فذلك يكفى .


#### ((الطعن رقم ۲۸۱ سنة ۲۰ مكتب فني ۱۰ صفحة رقم ۲۰۰))

ليس في القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة ، و إذن فلا مانع من إعتبار المتهم شريكاً مع مجهول في إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار و تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس أنه و باقي من أدانتهم الحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . و إذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها في ذلك ، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

((الطعن رقم ۱۶۱۶ سنة ۲۰ مكتب فني ۰۲ صفحة رقم ۱۲))












نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم الجحنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه بضربة سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض و إنهال عليه الباقون بالضرب ، فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد و برأت الباقين ، و نفت عنه سبق الإصرار أو الإتفاق مع الآخرين على القتل و لم تقم الدليل على أنه هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فإن إستنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس و تعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .


#### [(الطعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق ، حلسة ١٩٥٠)]

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة و هو هادئ البال بعد إعمال فكر و روية . فإذا كان الحكم في تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع في قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه و تسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، فإنه يكون قد أخطأ في اعتباره هذا الظرف قائماً .

<u>((الطعن رقم ۲۶۹ لسنة ۲۱ ق ، حلسة ۱۹۵۱ / ۶ / ۹ ))</u>









# النياابتالكائر

نيابة جنوب المنصورة الكلية

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الإصرار فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد ، لأن قيام ظرف سبق الإصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد ، إذ أن القانون و قد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر .


#### ((الطعن رقم ۲۲۰ لسنة ۲۲ مكتب فني ۰۳ صفحة رقم ۹۵۲))

يعتبر الحكم قد إستظهر في منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال " إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح [ بندقية ] و إعداده ، و التوجه به إلى مكان الجنى عليه ، و إطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق إعتزام القتل للحزازات التي أثارتها في نفس المتهم تبرئة قريب الجنى عليه من تهمة قتل إبن عم المتهم " .

#### ((الطعن رقم ۱۹۵۳ لسنة ۲۶ مكتب فني ۰٦ صفحة رقم ٤٤١))

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار و الترصد قال " إنهما متوافران من إنتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن ، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الخادثة بثمانية شهور تقريباً " ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الطرفان المشار إليهما كما هو معرف به فى القانون .

((الطعن رقم ۲۲٤۷ لسنة ۲۶ مكتب فني ۰٦ صفحة رقم ٥٣١))











نيابة جنوب المنصورة الكلية

سبق الإصرار يتوافر و لولم يكن المتهم عالماً بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه الطعن رقم ١٤٠٦ الطعن رقم ٢٨٤

رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة في جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما و إلاكان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي و جدت بالقتيل و لم يعن بيان رابطة السببية بين هذه الإصابات و الوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولاً و يتعين نقضه .


#### ((الطعن رقم ۱۷۳۶ لسنة ۳۱ ق ، جلسة ۱۹۶۲ / ۲))

إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها و أن وفاتها تعزى إلى إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور و تهتك نزيف فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها و سببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

#### <u>((الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٢٥))</u>

يتحقق ظرف الاقتران إذا ارتكب المتهم إلى جانب القتل جناية أخرى ترتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وتوافرت له نية ارتكاب الجريمتين معًا"

((نقض جنائي، طعن رقم ١١١١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧١))









# النيابتالكائر

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا كان قصد الجاني متجهًا إلى قتل إنسان، فأخطأ وأصاب غيره، فإنه يسأل عن جريمة القتل العمد، ولو لم يكن الجحني عليه المقصود بذاته"

#### ((نقض جنائي، طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٤ ق، حلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٤)

إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه .

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله " أن المتهم أطلق النار من مسدسه الأميرى على الجحنى عليه دون تحرز أو تحوط ، وشاب قوله تقصير فى إتباع و مراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن إحتياطات الأمن الواجب التخاذها فى مثل هذه الحالة ، فإصاب المجنى عليه فى مقتل و تسبب فى وفاته . . . . " وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن ما أورده الحكم – على نحو ما تقدم – يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة المجنى عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨

"الباعث على ارتكاب الجريمة لا شأن له بالقصد الجنائي، ولا تأثير له في قيامه، ولا عبرة له ما دام الجاني قد قصد الفعل وأراده"

((نقض جنائي، طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٩))

